

# من قطع تميمة من إنسان؛ كان كعدل رقبة | العلامة عبدالله

## الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قالوا عن سعيد بن جبير قال من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة. كعدل وكعدل كعدل يعني ان يكون هذا معادلا لاعتاق الرقبة

وهذا موقوف على سعيد. ولكن مثل هذا - [00:00:00](#)

لا يقال بالرأي مثل ذكر الثواب والجزا على الاعمال انه كذا وانه له كذا وله كذا الظاهر انه له مستند في هذا لهذا يقال هذا له حكم

مرفوع ففي هذا فضل تقليص الانسان - [00:00:20](#)

مما يقع فيه من كونه يتعلق شيئا يعلق شيئا عليه او على ولده او ما اشبه ذلك. ومعلوم انه ليس المقصود انه يقطعها وينتهي الامر ولا

يعلمه بالحكم وان هذا لا يجوز - [00:00:49](#)

ولكن فيه انكار المنكر باليد. في مثل هذا لان هذا منكر عظيم ويقطعها ويعلمه ان هذا شرك. مثل ما قال حذيفة لو مت وهي عليك ما

صليت عليه ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم للذي لبس حلقة من صفر لو مت وهي عليك ما افلحت - [00:01:14](#)

فيعلمه مع قطعها بان هذا لا يجوز فعله. وان هذا قادم في التوحيد بل مذهب بكماله وقد يذهب به اذا كان يعتقد انها تنفع بنفسها -

[00:01:47](#)